

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: ع466دد

تاريخ القرار: 16 فيفري 2022

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني

مقرها: صفاف البحيرة حدائق البحيرة 1053 تونس

نائباً: الأستاذ محسن الجزيри المحامي لدى التعقيب مقره 16 نهج اليونان ببنزرت.

من جهة

المدعي عليهم: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني

مقرها: حدائق البحيرة صفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

عرض شركة "اتصالات تونس" صلب عريضة دعواها الواردة على الهيئة بتاريخ 22 ديسمبر 2020 والمدرسة بدفتر القضايا تحت ع466دد، إقدام شركة "أوريديو تونس" على تعطيل حركة الإرسالات النصية ذات الطابع الإخباري الموجهة إلى مشتركيها والواردة عن طريق شركة "ARAMEX" المختصة في تسلیم الطلبيات المسجلة عبر الأنترنات وتواصل هذا التعطيل رغم قيام المدعية بإشعار المصالح المختصة للمطلوبة منذ شهر جوان 2020 بهذه الإشكالية ومطالبتها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسويتها إلا أن الأمر بقي حسب ادعاءها على حاله إلى تاريخ تقديم عريضة الحال بحكم تواصل عملية حجب الإرسالات المشار إليها الموجهة نحو جزء من الحرفاء أو ما يسمى بـ "les annonceurs" دون البعض الآخر ملاحظة أنه أمام تغاضي المدعى عليها وعدم تفاعلها الإيجابي في التعاطي مع هذه المسألة أصبح مؤكداً لها أن الأمر لا يرجع لمجرد عطب فني

أو اختناق على مستوى الشبكات بل لحجب مفتعل ومتعمّد لتلك الإرساليات وهو ما يستوجب حسب ادعائها مؤاخذة شركة "أوريديو تونس" ومساءلتها قانونيا عن مخالفتها للنصوص التشريعية والتربيبة المتعلقة بالربط البياني وتحديدا لأحكام الفصل الثالث من مجلة الاتصالات الذي أكد على حق المشترك في التمتع بخدمات الاتصالات بصفة متساوية مع بقية مشتركي شبكات الاتصالات المحلية، وأحكام الأمر عدد 831 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البياني وطريقة تحديد التعريفات إضافة لعدم التقييد بمقتضيات اتفاقية الربط البياني المبرمة بينها وبين شركة "اتصالات تونس" في مجال الربط البياني وتحديدا الفصل 1.4 منها الذي يلزم الطرفين بتأمين جودة خدمات الاتصالات في مستوى المعايير المعتمول بها دوليا، فضلا عن خرقها لالتزاماتها التعاقدية المضمونة باتفاقية الإجازة المبرمة بين المطلوبة والدولة التونسية لإقامة واستغلال شبكات الهاتف الجوال المتعلقة بمبدأ ضمان استمرارية خدمات الاتصالات وعدم قطعها دون الحصول على ترخيص مسبق من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات إلا في حالات القوة القاهرة. وانتهت إلى طلب الإذن بإجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون كمعاينة تعمّد المدعى عليها عدم الإيفاء بالتزاماتها القانونية والتعاقدية في مجال الربط البياني بحجب وتعطيل حركة الرسائل النصية الموجهة إلى مشتركيها عبر المزود "ARAMEX" المتعاقد مع "اتصالات تونس" والقطع الأحادي الجانب والتعسفي لخدمة الربط البياني ومؤاخذة الشركة المدعى عليها من أجل ما اقترفته من ممارسات وتطبيق أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات عليها.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 و 68 و 74 جديده منه.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 912 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 535 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 2361 المؤرخ في 5 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط خدمات الاتصالات الخاضعة لكراس الشروط.



وبعد الاطلاع على قرار وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال المؤرخ في 29 جويلية 2013 المتعلق بالصادقة على كراس الشروط الضابط لشروط وإجراءات توفير خدمات الاتصالات ذات المحتوى وخدمات الاتصالات التفاعلية.

وبعد الاطلاع على اتفاقية الربط البيني المبرمة بين شركة "اتصالات تونس" وشركة "أوريدو تونس" بتاريخ 07 جويلية 2004.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1278 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والتي وجه بمقتضاهانسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات الاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1279 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والتي وجه بمقتضاهانسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 01 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 04 جانفي 2021 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرراً لهذه القضية.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 109 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 اوت 2021 والذي عين بمقتضاه السيد حازم حججوفي مقرراً لهذه القضية تعويضاً للسيدة بشرى بن ناجي.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 05 فيفري 2021.

المستندات

حيث قدّمت العارضة تأييداً للدعواها المؤيدات التالية:

1- محضر معاينة محرك بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ زبير الشرفي بتاريخ 16 نوفمبر 2020 تحت عدد

52909 تضمن:



- معاينة على شاشة حاسوب بمقر شركة "L2T" لقائمة الإرساليات الموجهة لحرفاء "أوريدو تونس" المرسلة من قبل شركة "أرامكس" والتي لم تصل إلى أصحابها منذ 26 أفريل 2020 إلى تاريخ تحrir المحضر وتم توثيق القائمة بصورة مرفقة للمحضر.
 - معاينة تجريبية توجيه إرسالية إلى رقم الهاتف 27***** لم تصل لصاحبها.
- 2- نسخ ضوئية لراسلات إلكترونية متبادلة بين مصالح شركة "اتصالات تونس" وشركة "L2T" وأوريدو تونس".
- 3- محضر معاينة محـرر بتاريخ 14 ديسمبر 2020 بواسطة عـد التـنـفـيـذ الأـسـتـاذ زـبـرـ الشـرـفـيـ تحت عـدـ 52952 تضـمـنـ مـعـاـيـنـةـ لـعـلـمـيـةـ إـجـرـاءـ اـخـتـارـ تحتـ مـسـمـىـ "أـرـامـكـسـ"ـ تـولـتـ خـلـالـهـ نـائـبـةـ وكـيلـ شـرـكـةـ "L2T"ـ تـوجـيـهـ رسـائـلـ قـصـيرـةـ لـرـقـمـينـ خـاصـيـنـ بـكـلـ مـنـ الـمـشـغـلـيـنـ الـثـلـاثـةـ "أـورـيدـوـ تـونـسـ"ـ وـ"ـاتـصالـاتـ تـونـسـ"ـ وـ"ـأـورـنـجـ تـونـسـ"ـ تمـ عـلـىـ إـثـرـهـاـ مـعـاـيـنـةـ عـدـمـ وـصـوـلـ الرـسـائـلـ الـمـوـجـهـةـ لـلـرـقـمـيـنـ الـتـابـعـيـنـ لـشـرـكـةـ "أـورـيدـوـ تـونـسـ"ـ مـقـابـلـ وـصـوـلـهـاـ لـلـأـرـقـامـ الـتـابـعـةـ لـلـمـشـغـلـيـنـ الـآـخـرـيـنـ كـمـاـ تـمـ مـعـاـيـنـةـ نفسـ النـتـيـجـةـ عـلـىـ شـاشـةـ حـاسـوبـ شـرـكـةـ "L2T"ـ.

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث تمّسكت المدعى عليها في تقرير ردّها على عريضة الدعوى بتجدد دعوى المدعية وتحريفها للواقع الحقيقية للنزاع لإظهارها بمظهر المخالف للقانون باعتبار أنّ أصل النزاع يعود لعتمـدـ شـرـكـةـ "ARAMEX"ـ إـرـسـالـ جـزـءـ ضـلـيلـ مـنـ إـرـسـالـيـاتـ الـقـصـيرـةـ عـنـ طـرـيـقـ الـمـرـورـ مـباـشـرـةـ بـالـمـزـوـدـ "L2T"ـ وـشـرـكـةـ "ـاتـصالـاتـ تـونـسـ"ـ وـذـلـكـ لـلـتـبـيـتـ فـيـ مـرـحـلـةـ أـوـلـىـ مـنـ نـجـاحـ وـصـوـلـهـاـ عـبـرـهـماـ وـمـنـ ثـمـةـ تـقـوـمـ بـنـقـلـ حـرـكـةـ الرـسـائـلـ النـصـيـةـ فـيـ اـتـجـاهـهـمـاـ لـلـانـتـفـاعـ مـنـ وـصـوـلـ الـحـرـكـةـ بـتـكـلـفـةـ أـقـلـ مـنـ التـكـلـفـةـ الـمـعـتـمـدةـ فـيـ صـوـرـةـ نـقـلـ الـحـرـكـةـ عـنـ طـرـيـقـ شـرـكـةـ "ـأـورـيدـوـ تـونـسـ"ـ مـسـتـدـلـةـ فـيـ ذـلـكـ بـوـصـوـلـ أـكـثـرـ مـاـ يـقـارـبـ مـنـ 3ـ آـلـافـ إـرـسـالـيـةـ قـصـيرـةـ يـوـمـيـاـ إـلـىـ مـشـتـرـيـ الـمـشـفـلـ "ـأـورـيدـوـ تـونـسـ"ـ الـمـتـعـالـمـيـنـ مـعـ شـرـكـةـ "ARAMEX"ـ لـإـعـلـامـهـمـ بـوـصـوـلـ طـلـبـيـاـتـهـمـ .

كما نسبت للمدعية مسؤولية تعطيل حركة الربط البياني من خلال اتفاقها مع المزود "L2T" على تحويل الإرساليات القصيرة الدولية نحو حرفاء شركة "أوريدو تونس" على أنها إرساليات محلية بالاعتماد على خطوط الربط المحلي وهو ما أدى للإضرار بمصالحها وضياع فرصتها في تحصيل مداخيل متأنية من الإرساليات القصيرة الدولية بسبب الأساليب المتلوية والمغالطات التي اعتمدتها المدعية للتهرب من التجاوزات التي أقدمت عليها في مجال الربط البياني وهو ما يجعلها عرضة للمساءلة القانونية عن هذه الممارسات اللامشروعة.



ولاحظت من جهة أخرى أن الهدف من قيام المدعية بدعوى الحال كان بغية استباحتها في التشكي والتغطية بذلك على الممارسات غير المشروعة التي ارتكبها والمتمثلة في التمتع بتعرية الرابط البياني الدولي لخدمة الرسائل القصيرة دون وجه حق نظرا لأن الإرساليات القصيرة المحظورة هي رسائل دولية يجب ان تصل لها من مركز الرسائل القصيرة الخاص بها (HUB SMS) في حين أن المدعية تعمد إلى تحويل هذه الحركة عبر مزود خدمة الاتصالات "L2T" لتلقي إنتهاء الرسائل القصيرة الدولية وإرسالها لشركة "أوريدو تونس" عبر روابط الرابط البياني المحلي الأمر الذي يتسبب في تلقي شركة "أوريدو تونس" إنتهاء المكالمات المتعلقة بالإرساليات القصيرة المحلية فقط، مؤكدة أنها تقوم بعد هذا الحظر بإرسال الرسائل القصيرة بالشكل المناسب على روابط مخصصة ويتم تلقي إرساليات شركة ARAMEX من قبل حرفائها عبر الطريق الرسمي دون أي إشكال.

كما تمسكت بأن الاختبار الذي تم توثيقه في محضر المعاينة عدد 52952 لا يمكن اعتماده لأنه لم يوثق سوى العمليات التي لم يتم فيها وصول الرسائل النصية على رقمين تابعين لحروفاء "أوريدو تونس" دون غيرها وهو ما يعزز الشكوك حول تعمدها حذف وعدم تضمين الرسائل التي تم إيصالها لأصحابها مستدلة في تأكيد ذلك برسم بياني يثبت حسب قولهها وصول آلاف الإرساليات القصيرة إلى مشتركيها المتعاملين مع شركة "أرامكس" وانتهت على ضوء كل ما تقدم إلى طلب الحكم بصفة أصلية برفض الدعوى واحتياطياً بعدم سماعها.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرحا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ومن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تهدف دعوى الحال الى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون إزاء الممارسات المدعى بها والمتمثلة في عدم إيفاء الشركة المطلوبة بالتزاماتها القانونية والتعاقدية في مجال الرابط البياني واستمرارية الخدمة وإندامها على حجب وتعطيل حركة الرسائل النصية الموجهة إلى مشتركيها عبر المزود ARAMEX المتعاقد مع



"اتصالات تونس" والقطع الأحادي الجانب والتعسفي لخدمة الربط البياني كطلب مؤاخذة الشركة المطلوبة من أجل تلك الممارسات وتطبيق أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات في حقها.

وحيث تبين أن موضوع القضية وأسبابها وأطرافها تتَّحد مع القضية عدد 461 المنشورة أمام الهيئة بنفس الجلسة وهو ما يستوجب ضم إجراءات هذه القضية للقضية عدد 461 لحسن تطبيق القانون وتجنبها لصدور أحكام متناقضة في نفس الموضوع.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

ضم إجراءات القضية عدد 466 للقضية عدد 461 لاتحادهما في الأطراف والموضوع والسبب.
وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المركبة من السادة:

- محمد الطاهر الميساوي: رئيس الهيئة
- شاكر التواتي: نائب رئيس الهيئة
- شيراز التليلي: عضو قار
- كمال الرزقي: عضو
- مجدي حسن: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي

